بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الثالثة (موضوع)
بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٥م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد محمد حامد محمد حامد نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
وعضويـــة السيد الأستاذ المستشار/عبد الفتاح أمين عوض الله الجزار نائب رئيس مجلس الدولة
وعضويـــة السيد الأستاذ المستشار/ماجد أحمد عبد القادر المنوفي نائب رئيس مجلس الدولة
وعضويـــة السيد الأستاذ المستشار/حمدي جبريل أبو زيد علي نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور/كريم عادل أحمد شهاوي نائب رئيس مجلس الدولة
وحضـــور السيد الأستاذ المستشار/الحسيني محمد أبو غنيمة مفـــــــوض الدولـــــة
وسـكرتـــارية السيـد /هشام ممدوح سيد أميـــن سـر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن (دعوى بطلان أصلية) رقم ١٠٣٤٣٤ لسنة ٦٥ ق. عليا
المقام من/
.....

ضـــد:

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ... بصفته

طعناً في الحكم الصادر من الدائرة الثالثة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٥ في الطعن رقم٢٧٨٣٢ لسنة ٦٠ ق. عليا .

الإجراءات

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٨/١٩ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الماثل بدعوى البطلان الأصلية في الحكم المشار إليه بعاليه والذي قضى في منطوقه بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.وطلب الطاعن- في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول دعوى البطلان شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر من الدائرة الثالثة (موضوع) في الطعن رقم ٢٧٨٣٢ لسنة ٦٠ ق. عليا بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٥، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى أرتأت في ختامه الحكم بقبول دعوى البطلان شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٢٠/٢/١١ أودع وكيل المدعي حافظة مستندات ومذكرة دفاع وبجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٨ ثم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعي يهدف من الطعن بدعوى البطلان الأصلية إلى الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر من هذه الدائرة بهيئة مغايرة بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٥ في الطعن رقم ٢٧٨٣٢ لسنة ٦٠ ق. عليا مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما- يبين من الأحكام الصادرة في النزاع الماثل وسائر الأوراق- في أن المدعي في دعوى البطلان الماثلة قد سبق له إقامة الدعوى رقم ٢٤١٧٥ لسنة ٦١ق. إداري وذلك بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر برفض تخصيص قطعة أرض له بمنطقة أبو

الهول بمدينة القاهرة الجديدة طبقاً للإعلان الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١ وبذات الأسعار المحددة بالتاريخ المشار إليه، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ، وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ تقدم بطلب لحجز قطعة أرض إسكان اجتماعي بمنطقة أبو الهول بالتجمع الخامس بالقاهرة الجديدة طبقاً لشروط الحجز بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ وقام بسداد مقدم الحجز وهو مبلغ (١٥.٠٠٠) جنيه، إلا أنه فوجيء بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ بإلغاء التخصيص بسبب عدم حضوره للجهاز، فبادر بتقديم تظلم من هذا القرار ثم اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة ، ونعى على هذا القرار مخالفته للقانون وأحكام اللائحة العقارية المعمول بها في الهيئة مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان، وعقب إيداع هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة المذكورة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الدعوى، نظرتها بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٦ قضت بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضائها عقب استعراضها لأحكام المادتين (١٤، ٤١) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، والمواد (٤، ٥، ٦، ١٢، ١٦، ١٧) من اللائحة العقارية الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن الثابت من الأوراق أن المدعي بناءً على الإعلان الصادر من الهيئة المدعى عليها تقدم بطلب لحجز قطعة أرض إسكان اجتماعي وأرفق بطلبه شيكاً صادراً من البنك الأهلي بمبلغ (١٥.٠٠٠) جنيه وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ أصدرت اللجنة الرئيسية بالهيئة بجلستها رقم (٤٢) توصية باعتبار حجز المدعي لقطعة الأرض كأن لم يكن استناداً إلى أنه لم يتقدم بالمستندات في المواعيد المقررة طبقاً للإعلان، وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام الهيئة بإخطاره بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه الثابت باستمارة الحجز، كما خلت الأوراق مما يفيد صدور قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه بإلغاء التخصيص، وعليه قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى الهيئة المدعى عليها فبادرت بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٢٧٨٣٢ لسنة ٦٠ ق. عليا ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفته لصحيح حكم القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله تأسيساً على أسباب حاصلها أن الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه مقامة بعد فوات المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فضلا عن أن القرار المطعون فيه قد صدر من السلطة المختصة وقائماً على سببه المبرر له قانوناً وهو عدم قيام المطعون ضده بتقديم المستندات في المواعيد المقررة بالإعلان المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٤ والمهلة المحددة لتقديم المستندات والتي تنتهي بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩، وخلصت الجهة الإدارية في ختام تقرير الطعن إلى طلب الحكم لها بطلباتها سالفة البيان، ونظرت هذه المحكمة الطعن بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٥ أصدرت بهيئة مغايرة الحكم محل دعوى البطلان الأصلية والذي قضى في منطوقه بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وشيدت هذه المحكمة قضائها عقب استعراضها لنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وحكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادىء) في الطعن رقم ٣٢١٥٥ لسنة ٥٧ ق. عليا والصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ والذي قضى أولاً / بأن قرارات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برفض- أو عدم تخصيص الوحدات السكنية أو قطع الأراضي التابعة لها هي قرارات إدارية تسري في شأنها مواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، ثانياً / أن المنازعات التي تنشأ بعد التخصيص بإخطار ذوي الشأن به هي منازعات عقدية لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء على أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ من اللجنة العقارية الرئيسية باعتبار الحجز كأن لم يكن استناداً إلى أن المطعون ضده لم يقدم المستندات المشار إليها بالإعلان المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٤ وإنتهاء المهلة المحددة من الجهاز لتقديم المستندات بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ وقد علم المطعون ضده بالقرار الطعين علماً يقينياً بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ على نحو ما ذكره بصحيفة دعواه وأنه تظلم منه بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ ورفض تظلمه في ٢٠٠٧/١/٢٢، ومن ثم كان من المتعين عليه أن يقيم دعواه في موعد غايته ٢٠٠٧/٣/٢٣ إلا أنه أقام دعواه في ٢٠٠٧/٥/٨ أي بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً لرفع دعوى الإلغاء، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر، فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء، وعليه قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي

الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إن المطعون ضده لم يرتضِ هذا القضاء فبادر إلى إقامة دعوى البطلان الأصلية الراهنة طعناً في حكم هذه الدائرة المشار إليه أنفاً مشيداً الطعن الماثل بدعوى البطلان الأصلية على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ جسيم وغلط فاضح أهدر حقوق الخصوم وأفقد الحكم وظيفته وتزعزت قرينة الصحة التي تلازمه إذ أنه أغفل التعرض للتظلم المقدم من المدعي إلى لجنة فض المنازعات المختصة بالطلب رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ والحاصل بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ والذي يترتب على تقديمه وقف ميعاد الطعن بدءً من تاريخ هذا التظلم، طبقاً لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ وحتى تاريخ صدور توصية اللجنة والحاصل في ٢٠٠٧/٣/١٢ بإلغاء القرار المتظلم منه، كما أن جهة الإدارة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ رفضت تنفيذ هذه التوصية، ومن ثم يتبقى له من هذا التاريخ مدة (٥١) يوماً من المدة المقررة قانوناً لإقامة الدعوى، وأنه بادر إلى إقامة دعواه الماثلة في ٢٠٠٧/٥/٨ فإنه يكون قد أقامها خلال الميعاد المقرر قانوناً لرفع دعوى الإلغاء، وإذ صدر الحكم المطعون فيه محل دعوى البطلان قاضياً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد شابه عيب جسيم من شأنه أن يؤدي إلى القضاء ببطلان هذا الحكم، واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته المسطرة بصدر هذا الحكم.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع قد حصر طرق الطعن في الأحكام، ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة، وأن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لأثاره، ويمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق به، إلا عن طريق الطعن فيه بأحد طرق الطعن المقررة قانوناً، فإذا إستنفد ذوي الشأن حقهم في ولوجها أو استغلقت عليهم بفوات المواعيد، أضحى الحكم باتاً ولا سبيل للطعن عليه إلا بطريق دعوى مبتدأة هي دعوى البطلان الأصلية، وذلك في الحالات التي يتجرد فيها الحكم من أركانه الأساسية، بحيث يشوبه عيب جسيم يفقده كيانه ويزعزع أركانه، ويحول دون اعتباره قائماً وينحدر به إلى درك الانعدام، ولما كانت المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وتستوي على القمة من القضاء الإداري، ومن ثم فإنه لا يجوز قانوناً أن يُعقب على أحكامها، وأنه لا سبيل للطعن فيها، إلا بدعوى البطلان الأصلية وهو طريق استثنائي لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية فإذا كان الطاعن يهدف بدعواه إلى إعادة مناقشة ما قام عليه الحكم المطعون فيه، ويؤسسها على أسباب موضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته، وبالتالي لا تصمه بعيب ينحدر به إلى درك الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان.

كما إستقر قضاء هذه المحكمة أيضاً على أن دعوى البطلان الأصلية في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا إنما تقوم على وجود عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معه الحكم وظيفته، وتتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه، ويحدث هذا في حالتين أساسيتين: الأولى: مخالفة قواعد المرافعات على نحو جسيم، بحيث يغدو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا مجرد عمل مادي لم يرق إلى مستوى الحكم، كعدم التوقيع على مسودة الحكم أو نسخة الحكم الأصلية، أو صدور الحكم في غيبة الخصوم لبطلان إعلانهم أو اتصالهم بالدعوى أو غيرها من الحالات الإجرائية، والثانية: تتمثل في حالة الإخلال الجسيم بالمراكز القانونية المتماثلة على نحو يهدر مبدأ المساواة ويخل بالحقوق المكتسبة، أو يهدر حقوق الدفاع أو إهدار الحقائق الثابتة بالأوراق، أو يخرج على مبادىء موضوعية مستقرة إلى حد كبير في قضاء المحكمة الإدارية العليا، ففي مثل هذه الحالات والتي تترخص فيها المحكمة التي تنظر دعوى البطلان على وفق ما تراه مخلاً بالعدالة - تفقده قرينة الصحة التي تلازمه، مما يتعين معه إهدار قيمته والتقرير ببطلانه.

المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩/٩٩٩٤ ق. عليا جلسة ٢٠١٣/٥/١٩.

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم وكان ما ساقه المدعي كسبب لبطلان الحكم محل دعوى البطلان يتمثل في أن المحكمة لم **تفحص المستندات المقدمة إليها على نحو كاف لتستبين لها حقيقة الأمر، وقضت بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد استناداً إلى ما ساقه الطاعن بصفته بتقرير طعنه وتأسيساً على أحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة دون النظر إلى الطلب المقدم من المدعي إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات وفقا لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ قبل رفع دعواه وإعمال الآثار المترتبة عليه بشأن وقف المواعيد القانونية المقررة لرفع دعوى الإلغاء وفقاً للمستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا، وإستنادا لحكم محل دعوى البطلان إلى غير**

الثابت بالأوراق، وعلى وقائع دون أخرى فاصلة في النزاع وعلى خلاف الواقع والقانون على نحو يستوجب معه القضاء ببطلانه، وإعادة الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح.

ومن حيث إن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يومًا من تاريخ تقديمه، وإذ صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببًا، ويعتبر مضي ستين يومًا على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يومًا من تاريخ انقضاء الستين يومًا المذكورة.

وتنص المادة (٩) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها على أنه: تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة ..... في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها، وتكون له قوة السند التنفيذي ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه.

كما تنص المادة (١٠) من ذات القانون المشار إليه على أن إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، أو انقضت هذه المدة دون أن يبدي الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوماً، يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة.

ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم ومما إستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في ضوء بيان ما إذا كان اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة وفقا لأحكام القانون (٧) لسنة ٢٠٠٠ له أثر واقف أم قاطع للميعاد، فإن ميعاد دعوى الإلغاء لا ينقطع إلا بالتظلم من القرار خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به، فإذا أخطر خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم تظلمه بنتيجة بحث التظلم، كان له أن يقيم دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره، أما إذا مضت مدة الستون يوماً المقررة للبت في التظلم دون أن يتلقى أي رد عليه، كان له أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية لها، وأنه إذا لجأ المدعي إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها في القانون (٧) لسنة ٢٠٠٠ قبل انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء فإنه يترتب على تقديم الطلب إلى هذه اللجنة وقف سريان ما تبقى من ميعاد الطعن بالإلغاء حتى تاريخ صدور توصية اللجنة، ومن هذا التاريخ يستأنف الميعاد الموقوف سريانه، وتضاف إليه المدد المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ومجموعها اثنان وعشرون يوماً، منها سبعة أيام لإخطار الطرفين بالتوصية، وخمسة عشر يوماً ليقررا قبولها أو رفضها، فإذا اكتمل ميعاد رفع الدعوى بعد استئناف سريانه مضافاً إليه مدة الاثنين وعشرين يوماً المذكورة، وأقام صاحب الشأن دعواه بعد انقضاء هذه المواعيد، كانت دعواه غير مقبولة شكلاً، لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً.

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٧٢/٥٧ ق. عليا جلسة ٢٠١٦/٤/١٦، مجموعة المبادئ القانونية في ربع قرن- الجزء الثاني- صفحة رقم ١٣١٢.

وحيث إنه وعلى هدى ما تقدم وكان الثابت من الأوراق وبصفة خاصة حافظة المستندات المقدمة من المدعي أمام محكمة أول درجة (محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الثانية) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧، والتي طويت على التظلم من القرار المطعون فيه وملف لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ أن المدعي بدعوى البطلان الماثلة قد سبق له التقدم بطلب لتخصيص قطعة أرض إسكان عائلي بمنطقة أبو الهول- بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة طبقاً لشروط الحجز المعلن عنها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ وقام بسداد مقدم الحجز بمبلغ (١٥.٠٠٠) جنيه، وأنه علم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ بقرار الهيئة المدعى عليها والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ باعتبار حجزه كأن لم يكن وإلغاء التخصيص لعدم تقديمه المستندات المطلوبة خلال المواعيد المقررة طبقاً للإعلان المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٤ والمهلة المحددة من الجهاز والتي إنتهت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ فتظلم من هذا القرار للهيئة بتاريخ

٢٠٠٧/١/١٥، والتي رفضت تظلمه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢، ثم لجأ المدعي إلى لجنة التوفيق المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه بموجب الطلب رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٧ وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠، ومن ثم وتطبيقاً لحكم المادة العاشرة من هذا القانون بوقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء (الستين يوماً) والذي بدء من تاريخ رفض تظلمه من القرار بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ أصدرت لجنة التوفيق توصيتها، وبعرضها على الهيئة المدعى عليها رفضت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ تنفيذ هذه التوصية، ومن ثم واعتبارا من التاريخ الأخير يستأنف الميعاد المقرر قانوناً لرفع دعوى إلغاء القرار المطعون فيه والموقوف سريانه من تاريخ اللجوء إلى لجنة التوفيق والحاصل في ٢٠٠٧/١/٣٠ والمتبقي منه (٥٢) يوماً، ومن ثم يكون آخر ميعاد لإقامة الدعوى بإلغاء القرار المطعون فيه هو ٢٠٠٧/٥/١٩، ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعي أقام دعواه بطلب إلغاء هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ أي خلال الميعاد المقرر قانوناً لرفع دعوى الإلغاء، فمن ثم فإن دعواه تكون مقامة خلال المواعيد المقررة قانوناً، وإذ انتهى الحكم المطعون عليه بدعوى البطلان الأصلية إلى القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد تأسيساً على فوات الميعاد المقرر وفقا لحكم المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ دون مراعاة والأخذ في الاعتبار أحكام المادتين (٩، ١٠) من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ على النحو السالف بيانه.

وحيث إن الحكم محل دعوى البطلان الماثلة والحال كذلك قد أهدر الحقائق الثابتة بيقين بالأوراق وأهدر مبدأ المساواة ومن شأنه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع ومخالفاً لما هو مستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا، مما يفقد معه هذا الحكم قرينة الصحة التي تلازمه الأمر الذي يستوجب معه القضاء ببطلانه وما يترتب على ذلك من آثار وذلك بقبول الدعوى رقم (٢٤١٧٥) لسنة ٦١ ق شكلاً لإقامتها خلال الميعاد المقرر قانوناً ولاستيفائها لسائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى والمقررة قانوناً لقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع هذه الدعوى والصادر فيها الحكم محل دعوى البطلان والمتمثل في طلب المدعي إلغاء القرار الصادر برفض تخصيص قطعة أرض له بمنطقة أبو الهول بمدينة القاهرة الجديدة، فإن الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٤١٧٥) لسنة ٦١ ق، قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون والواقع وذلك للأسباب التي استند إليها وشيد قضاؤه عليها والمشار إليها سلفاً وتفصيلاً، والتي تتخذها هذه المحكمة أسباباً لحكمها في الطعن الماثل، خاصة وأن ما ساقته الهيئة الطاعنة من أسباب لطعنها سواء في تقرير الطعن أو مذكراتها اللاحقة عليه لم يأت بجديد من شأنه النيل من النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه في منطوقه من قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم (٢٤١٧٥) لسنة ٦١ ق والحال كذلك قد صدر متفقاً وصحيح حكم الواقع والقانون بما يستوجب معه تأييده محمولاً على أسبابه وبالتالي يغدو الطعن عليه رقم (٢٧٨٣٢) لسنة ٦٠ ق. عليا غير قائم على سنده الصحيح جديراً برفضه، الأمر الذي يتعين معه تبعاً لذلك القضاء ببطلان حكم هذه المحكمة والصادر من هيئة مغايرة في هذا الطعن بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٥ لما سلف بيانه، والقضاء مجدداً بقبول الطعن رقم (٢٧٨٣٢) لسنة ٦٠ ق. عليا شكلاً ورفضه موضوعاً لما سلف بيانه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول دعوى البطلان رقم ١٠٣٤٣٤ لسنة ٦٥ ق. عليا شكلاً وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر من الدائرة الثالثة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٥ في الطعن رقم (٢٧٨٣٢) لسنة ٦٠ق. عليا مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات.

ثانياً: بقبول الطعن رقم (٢٧٨٣٢) لسنة ٦٠ ق. عليا شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة